

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٤/٢٠٢٠ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يندب كل من الوارد اسميهما بعد ، للعمل بكتاب شئون أمن الدولة ، لمدة «سنة» تنتهي في ٢٠٢٠/٩ طول الوقت ، وهما :

السيد القاضي / هشام محمود صبحي منصور عامر - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة عضواً بالمكتب  
السيد القاضي / أمجد محمد عز الدين السيد حشيش - نائب بمحكمة استئناف الإسماعيلية عضواً بالمكتب

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**